قرار محكمة النقض

رقم 2/3

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1408

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/01/02 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ محمد (م) الرامية إلى نقض القرار رقم 4614 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2018/10/11 في الملف عدد 2018/1201/1960.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش، أن المطلوبة في النقض شركة ((أ) رخام) قدمت بتاريخ 2016/11/07 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرضت فيه، أنه سبق للمدعى عليهما الطاعنين عبد الهادي (ق) وخديجة (ر) أن اتفقا معها على تزويدهما بقطع من الرخام ووضعها وتركيبها في عدد من مرافق منزلهما الكائن بحي الصنوبر رقم 162 كدية العبيد مراكش وذلك مقابل مبلغ 74.568 درهما، وأنها نفذت ما تم الاتفاق عليه إلا أن المدعى عليهما رغم إنذارهما امتنعا عن أداء ما بذمتهما بحجة أنها لم تتقن عملها، والتمست الحكم عليهما متضامنين بأدائهما

لها المبلغ المذكور وتعويض عن التماطل قدره 7500 درهم. أجاب المدعى عليهما بأن مطالب المدعية لم تعزز بأي وثيقة ولم تشر إلى تاريخ تقديم خدماتها ونوع الرخام المتفق عليه. وبعد إجراء بحث، وخبرة، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 2604 بتاريخ 2017/12/27 قضت فيه على المدعى عليهما بأدائهما للمدعية مبلغ 40.264,00 درهما ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطرفان. أيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه من طرف المدعيين.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن شكليات الدعوى هي من النظام العام تثيره المحكمة تلقائيا فالأمر يتعلق بشركة يقتضي القانون تضمين اسمها ونوعها ومركزها وهو ما تم التأكيد عليه ضمن أسباب الاستئناف كما أن البين من خلال القانون الأساسي والنموذج -ج- للمطلوبة في النقض أن اسمها هو (أ) ماربر وليس ((أ) رخام) وان مركز أعمالها مخالف للعنوان المضمن بمقال الدعوى إلا أن المحكمة اعتبرتهما لم يتضررا من هذه الخروقات ولا مصلحة لها في إثارتهم مع أن ذلك يمكنه أن يؤثر على الدعاوي التي يمكن أن تنبثق عند نقض القرار.

لكن، وفضلا عن أن الفصل المحتج به الذي لا ارتباط له بالنظام العام إنما يهم مسطرة التقاضي في المرحلة الابتدائية التي انتهت بصدور الحكم الابتدائي الذي ليس موضوع الطعن بالنقض، فإن الخرق المسطري المؤثر هو الذي يلحق ضررا بالمتمسك به والطاعنان لم يلحقهما أي ضرر مما جاء في النعي مادام أنهما أجابا عن موضوع الطلب ولم ينازعا في تعاقدهما مع المطلوبة في النقض، والمحكمة عندما أسست ردها على أنه لا بطلان بدون ضرر يكون قرارها على أساس قانوني، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنان على القرار فساد التعليل، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنهما تمسكا ضمن أسباب استئنافهما أن المطلوبة في النقض من خلال تصريح قدمته إلى الخبير بأنها مستعدة لاستبدال الرخام المنجز به السلاليم بنوعية جيدة وعلى عاتقها وهو إقرار وحده كافي للقول بعدم جواز اعتبار قيمة هذا الرخام المنجز لان القيمة المحددة في الخبرة تستلزم إنتاجها مع مراعاة القيمة الحقيقية لهذا الرخام لأنه تم تقويم النوع المنجز بحسب مبلغ يفوق قيمته الحقيقية مادام قد وقع نزاع بين الأطراف بخصوصه، كما أن القول بان الخبرة هي موضوعية وقانونية هو قول مردود لان الملف يتضمن خبرتين الأولى منجزة من طرف الخبير محمد أبت الفقيه وجاء فيها أن هناك عيوب في الرخام وما تعلق منه بالدرج ليس دو جودة عالية والخبرة الثانية منجزة من طرف الخبير (أ) مبارك الذي توصل أن رخام الدرج موضوع

النزاع ليس هو الرخام المطلوب لأنه من الدرجة الثانية وأقر المقاول انه لا يمانع في تغييره على عاتقه إلى الدرجة الممتازة، وبذلك فالخبرتين معا أثبتا أن الرخام المتعلق بالسلاليم غير متفق عليه ومادامت المطلوبة في النقض لم تنفذ التزامها فإنها لا تستحق أجرته عنها إلا أن القرار المطعون فيه لم يلتفت إلى المتمسك به.

لكن، حيث إن ما جاء في تعليل المحكمة « أن الخبرة قد حددت قيمة الأشغال التي قامت بها الشركة المستأنف عليها حسب الحالة التي وجدت عليها وليس حسب الحالة التي كان يجب عليها أن تكون مما يجعل الخبرة المعتمدة في النازلة تتوفر على عنصر الموضوعية » هو رد كافي على المتمسك به وفيه إعمال لسلطتها في تقدير أعمال الخبراء ولقواعد الضمان وفق المعروض عليها الذي رغم ثبوته يبقى لأجير الصنع الحق في استيفاء الثمن عملا بالفصل 556 من ق ل ع، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان انويدر رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، محمد الخليفي، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض